

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تدوين اسم المستورد وعنوانه على عبوات السلع الغذائية المستوردة

عدد المواد: 2

تعريف النص: قرار رقم 1 تاريخ : 17/01/2018

عدد الجريدة الرسمية: 5 | تاريخ النشر: 02/02/2018 | الصفحة: 691-692

فهرس القانون

المواد (2-1)

وحفاظا على الصحة العامة وسلامة المستهلك وحمايته من الغش،

وضمانا لعدم دخول وترويج السلع غير المستوفية للمواصفات الفنية والصحية والسلع المهربة والمزورة الى الاسواق اللبنانية،

إن وزيرى الزراعة والاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 18/12/2016 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم 97 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)...،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 28/12/1973 وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط)

بناء على القانون رقم 659 تاريخ 4/2/2005 وتعديلاته (حماية المستهلك)،

بناء على اقتراح المديرين العامين للزراعة والاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يدون اسم المستورد وعنوانه على العبوات المستوردة التي ترد فيها كافة السلع الغذائية وذلك بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانكليزية.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

بيروت في 17/1/2018

وزير الزراعة

غازي زعيتر

وزير الاقتصاد والتجارة

رائد خوري